

3- شرح كتاب التسهيل في الفقه للبعلي - أ د الشيخ سامي بن

محمد الصغير- السبت 42 ذو الحجة 3441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه. ومن اهتدى بهداه نستكمل ما تبقى مما ذكرنا من القواعد ذكرنا في الحيوانات البحر اه حيوانات البر ان الاصل فيها الحل والاباحة. ولا يحرم منها الا ما كان داخلا تحت قواعد او ظواهر - 00:00:00

وهي اولاً الحمر الاهلية. ثانياً كل ذي ناب من السباع. ثالثاً كل ذي مخلب من الطير لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير. رابعاً - 00:00:30

كل حيوان نهى الشارع عن قتله. فهو محرم. فكل حيوان نهى الشارع عن قتله فهو حرام لان النهي عن القتل ينافي الحل. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب. ان - 00:00:50

حملة والنحلة والهدهد والسرد. النملة والنحلة والهدهد رابعاً كل حيوان امر الشارع بقتله فهو حرام. خامساً كل حيوان امر الشارع بقتله فهو حرام. وقد نهى وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل - 00:01:10

دواب هي سبع ست مذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها خمس من الدواب كلهن فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والحية والفأرة والكلب العقور. اصف الى ذلك وش بقي؟ الخمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة - 00:01:40

والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور هذه ست اصف اليها الوزغ تكون القناة التي امر الشارع بقتلها كم؟ سبع. هذي قاعدة. القاعدة السادسة ما يأكل الجيف فكل حيوان يأكل الجيف فانه محرم كالنسر - 00:02:10

والرخم والقلق والعقع ونحوها. هذي تتغذى على الجيف محرمة المشهور من مذهب الامام احمد. وفي رواية عن احمد ان فيها رواية ان فيها رواية الجلالة يعني حكمها القاعدة السابعة ما يستخبثه ذو اليسار من - 00:02:40

العرب قالوا كل ما استخبذه ذوي اليسار من العرب فانه محرم. لقول الله عز وجل في وصف الرسول صلى الله عليه وسلم الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل - 00:03:10

يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فقالوا ما يستخبثه ذوي اليسار من العرب محرم بناء على ان الاية يحل لهم الطيبات ويحرم الخبائث على ان المعنى كل خبيث محرم. وكل طيب مباح. ولكن هذا المعنى - 00:03:30

خطأ وليس معنى الاية كل خبيث محرم وكل طيب مباح. بل معنى الاية الذي هو متعين ان كل ما اباحه الشرع فهو طيب. وان استخبثه من استخبثه وان كل ما حرمه الشرع فهو خبيث. وان استطابه من استطابه. فالشرع اذا حرم شيئاً فهو خبيث - 00:04:00

حتى لو كان بعض الناس يستطيبه. فمثلاً بعض الناس يأكل الكلاب اعزكم الله. يأكلون الحيات العقارب وبعض الناس طيبات تجد انه لا يأكل لحم البعير مثلاً. لا يستطيبه لا تستطيب الارنب. فليست العبرة باذواق الناس وافهامهم. لاننا لو قلنا ان - 00:04:30

اه معنى الاية ان كل خبيث محرم وكل طيب وان كل طيب فهو مباح لجعلنا اعرافاً ناسي واذواقهم حاكمة على الشرع. والشرع هو الحاكم وليس محكوماً عليه. لكن اذا قلنا كل ما احله - 00:05:00

الشر مباح. كل ما حرمه الشرع خبيث. هذه القاعدة. طيب القاعدة التي بعدها ما ادري ما تولد من مأكول وغيره فكل حيوان تولد من

مأكول وغير فهو حرام. لانه اجتمع فيه مبيح وحاضر. فيغلب جالب الحظر - [00:05:20](#)

لان اجتناب المحرم واجب. ولا يمكن اجتناب المحرم الا باجتناب المباح. مثل البغل. البغل متولد من الفرس اذا نزل على الحمار. او

الحمار اذا نزل على الفرس. يتولد البغل. البغل الان متولد من فرس مباح. وحمار - [00:05:50](#)

محرم. اجتمع فيه حلال وحرام. اجتناب الحرام واجب. ولا يمكن ان تجتنب الحرام الا بالاجتناب المباح فوجب اجتنابهما جميعا. اذا ما

تولد من مأكول وغيره. فانه يكون محرم لان لانه اجتمع فيه مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر. كذلك ايضا الاسبار - [00:06:10](#)

متولد من الطبع الى الكلب اذا نزل على الطبع والسمع احدهما ابوه ذئب نعم ابوه ذئب السمع ابوه ذئب وامه ضبوءة او العكس. كل

هذه متولدة السمع العصار البغل كل - [00:06:40](#)

حيوانات متولدة. قال اهل العلم رحمهم الله وكل متولد لا يتوالد كل حيوان متولد لا يتوالد. البغال الان لا تتوالد. ما تتوالد وتتناسل

فيما بينها ابدا. انما تحصل ماذا؟ من الحمار اذا نزل على الفرس. فكل حيوان متولد فانه لا يتوالد. هذه قواعد - [00:07:00](#)

في المحرم من الحيوان. نعم. يقول المؤلف رحمه الله يحل كل طاهر غير مضر غير مضر ولا مسكر وكل حيوان سوى حشرات

وضفدع وتمساح. بناء على انها مستخبثة. الضفدع والتمساح ونحوها عنها - [00:07:30](#)

مستخبثة التمساح لانه ذئب والضفدع لورد النهي عنه والحشرات لانها مستقبطة. قال وما يعدو بناب كل ذي ناب او مخلب وبغل

وحمار اهليين. وسبق وما يأكل جيفا مثل النسر النسر يتغذى على الجيف فما يأكل الجيف يقول حرام لانه يأكل جيف ونجاسات.

والقول الثاني ان فيه - [00:08:00](#)

روايتي الجلالة بمعنى انه يحبس ويطعم طاهر ثم يكون حلالا. وما نص على تحريم مثل خمس من الدواب كلهن فواسق. نعم ما نص

على تحريمه انه حرام حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى اخره. او تولد من مباح وغيره قال فمن اضطر -

[00:08:30](#)

ومن اضطر سد رمقه كشرب خمر لدفع غصة لا لعطش وتداو ويقدم المختلف فيه على غيره. فمن اضطر الى سد رمق. بمعنى ان

المحرم يجوز عند الضرورة. فاذا اضطر الانسان مثلا الى اكل الميت - [00:09:00](#)

او اضطر الى شرب الخمر لدفع لقمة غص بها فيجوز له. ولكن اعلم ان باحة المحرم عند الضرورة انما تجوز بشرطين. استباحة المحرم

او لجواز حل الشرط الاول تعين المحرم. ان يتعين بان لا يوجد غيره من المباحات - [00:09:20](#)

فمثلا لو ان انسانا اراد ان يشرب دم انسان او اراد ان يشرب دمه حيوان قيل له انها دم الحيوان الفلاني او ان دم الانسان الفلاني

يشفي من المرض. فنقول اولاهل تعين - [00:09:50](#)

تم بالشفاء؟ الا يوجد شفاء غيره؟ نعم يوجد. والشرط الثاني ان ان يتيقن النفع فان كان النفع غير متيقن وانما يقول يمكن فنقول لا

يجوز لانه لا يجوز ارتكاب محرم يقينا لامر موهوم. واضح - [00:10:10](#)

اذا المحرم انما يباع عند الضرورة بهذين الشرطين. الشرط الاول ماذا؟ تعين المحرم بان لا يوجد غيره المباحات فمثلا لو انه غص

بلقمة ولمس عنده الا خمر. نقول هنا تعين ما فيه - [00:10:40](#)

لكن لو كان عندهما الخمر بارد وذا حار. احسن اشرب البارد. نقول هذا ليس ضرورة. الشرط الثاني ان يتيقن النفع يقينا فان كان النفع

غير متيقن بمعنى نقول يمكن لعل وعسى - [00:11:00](#)

نقول هذا لا يجوز لانك ترتكب محرما يقينا لامر موهوم. نعم. قال من ثمن بلا حائط ولارض وللمضطر اخذ طعام غيره ولو بقتال ان لم

يكن به مثل ضرره. طيب يقول - [00:11:20](#)

المؤلف رحمه الله ويقدم المختلف فيه على غيره ويأكل من ثمر بلا حائط ولا ناظر. فاذا مر تمر ليس له حائط ولا ناظر يجوز له الاكل.

الحائط بمعنى الجدار والنار - [00:11:40](#)

حاضر الحارس والدليل على ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتيت على حائط بستان فنادي صاحب البستان

ثلاث مرات فان اجابك والا فكُن فان اجابك والا فقل من غير ان لا - [00:12:00](#)

فيجوز الاكل بشرط ان لا يكون لها حائط. اذا كان له حائط لا يجوز. لانه وضع الحائط لان وضع الحائط دليل على انه لا يرضى. كذلك ايضا اذا كان له ناظر حارس وضع الحارس دليل على انه لا لا يرضى - [00:12:20](#)

فيأكل لكن غير متخذ قبلة. ما يحمل معه. يعني يأتي بكيس ويأكل من هذا الثمر وانما يأكل بقديح قال وللمضطر اخذ طعام غيره الى ما في يد غيره فلا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون مضطرا الى نفع مال الغير. ان يكون مضطرا - [00:12:40](#)

الى نفع مال الغيب فاذا اضطر الى نفع مال الغير وجب على الغير بذله مجانا. مثال ذلك في برية وعند بئر وليس معه دلو يستقي به. وهناك شخص معه دلو. فاضطر الى هذا الدلو - [00:13:10](#)

على صاحب الدلو ان يبذله. مجانا لانه هل عليه ضرر؟ اذا قال خذ الدلو استقما رده ما في ضرر. ما يتلف الدلو. فيجب بذله مجانا. كذلك ايضا احتاج الى لحاف. كان مثلا في يوم شاة في بر وليس - [00:13:30](#)

سمعهما يتقي به البرد وشخص معه لحاف زائد. يجب ان يبذله. اذا الحالة الاولى ان يكون اضطراره الى تفعيل مال الغير. فيجب على الغير ان يبذله مجانا. الحالة الثانية ان ان يكون اضطراره الى عين عين ما - [00:13:50](#)

ان يضطر الى عين المال كما لو كان معه مدى الطعام شراب لباء طعام شراب ونحوه يجب على الغير ان يبذله بقيمته. ونقول مجانا لان هذا اتلاف. فانسان مثلا في البر وليس معه طعام ولا شراب واضطر الى ذلك. وشخص معه طعام وشراب زائد - [00:14:10](#)

يجب عليه ان يبذل هذا الطعام وهذا الشراب للمضطر لكن لا يقول هذا مجانا نقول لا يبذله بقيمته في موضعه ايضا ما يحسب بالبلد. يعني قارورة الماء الان هذي مثلا نصف ريال او ريال. هنا - [00:14:40](#)

لو كان الرجل في صحراء في منقطع ما نقول يحسبها عليه بريال يمكن قد تساوي فهمتم؟ ولهذا الماء يضمن في في المفازة ونحوه بقيمته في موضعه وليس قيمته في البلد - [00:15:00](#)

نعم قال ولو بقتال ايش معنى بقتال؟ سبق لنا الفرق بين القتل والقتال يعني ولو ان يضربه ونحو ذلك. حتى يأخذه. وليس المعنى انه يقتله ويأخذه. لانه لا يجوز ان يستبقي نفسه - [00:15:20](#)

بقتل غيره نعم. باب الصيد والذبائح حلوهما من عاقل او كتابي. ويشترط في عليه لا جراد وبحر. طيب يقول باب الصيد الصيد يطلق على الالة يطلق على الالة ويطلق على الفعل - [00:15:40](#)

هنا الصيد يطلق على المصيد ويطلق على الالة. يطلق على المصيد فيقال مثلا الانسان صاد اردا يقول هذا صيد ويطلق على الفعل. فعل الانسان. وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا هذا رؤوس الصيد. اقتناص حيوان مباح متوحش - [00:16:00](#)

طبعا والصيد تجري فيه الاحكام الخمسة فقد يكون واجبا وقد يكون مستحبا. وقد يكون محرما وقد يكون مكروها وقد يكون مباحا. فمتى يكون الصيد واجبا اذا ترتب عليه انقاذ نفس من هلاك. يعني لو - [00:16:30](#)

كان الانسان مثلا في بر واوشك على الهلاك لكن يتمكن من الصيد. فما حكم صيده؟ واجب لانه ينقذ نفسه من الهلاك ويكون مستحبا كالصيد لاکرام الضيف انسان مثلا نزل به ضيف فخرج يصيد - [00:17:00](#)

ليكرم ضيفه هذا مستحب. ويكون محرما كالصيد في حال الحرم الصيد في الحرم او الاحرام. محرم. ويكون مكروها اذا كان عبثا. ان يخرج للبر بس يرمي الطيور والحيوانات عبث. ذلك يكون مباحا. اذا الصيد تجري فيه الاحكام - [00:17:20](#)

الخمس وليعلم ايضا قاعدة كل مباح كل مباح تجري فيه الاحكام الخمسة. كل شيء مباح تجري فيه الاحكام كموا خمسة مثلا شراء السيارة مباح الاصل انه مباح نقول تجري فيه الاحكام الخمسة قد يكون - [00:17:50](#)

انسان مثلا لا يتمكن من بر ابويه الا بالذهاب بالسيارة. شراؤه السيارة واجب. او ذهاب مكة على السيارة للحج والعمرة اداء واجب. قد يكون مستحبا يذهب مثلا يشتري السيارة مثلا يذهب - [00:18:10](#)

عيادة مريض او زيارة اصدقاء ونحوه قد يكون محرما يشتري السيارة ليؤذي بها عباد الله او ليخرج الى قاري يفعل امور منكرة قد يكون مكروها يشتري السيارة عبث يدور بلا فائدة وقد يكون مباحا. اذا - [00:18:30](#)

كل مباح تجري فيه الاحكام الخمسة. يقول المؤلف رحمه الله باب الصيد والذبائح قلهما يعني يحل الصيد والذبائح من عاقل وضد

العقل ها من لا عقل له مسلم وعرفنا المسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. واتى بمقتضى هاتين الشهادتين. او كتابي وهو - [00:18:50](#)

واليهودي والنصراني. فيحل صيد المسلم والكتابي. وتحل زكاة المسلم والكتابي. لقول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. اشترط المؤلف رحمه الله هنا اولا العقل اشترط في جواز - [00:19:20](#)

صيد الصائد ان يكون عاقلا. لماذا؟ لان الصيد لابد فيه من قصد ولهذا في الزكاة قال الله عز وجل الا ما ذكيتم الا ما ذكيتم فاضاف الفعل الى الانسان وكل فعل اضيف الى الانسان فالاصل فيه القصد. وش بعد؟ والارادة - [00:19:40](#)

نظير ذلك اليمين اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان شف اضاف الفعل الى الانسان. مما يدل على ان له قصدا واردة. فمعنى عقدتم اي اردتم عقدا. اذا الا ما ذكيت - [00:20:10](#)

اي اردتم تذكيته. والشرط الثاني ان يكون الذابح او الصائد مسلما او كتابيا لقول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم يشترط في المقدور ويشترط في المقدور عليه لا جراد لا جراد ونحوه قطع كل الحلقوم - [00:20:30](#)

بريء يشترط في المقدور عليه. الحيوان اما ان يكون مقدورا عليه او غير مقدور عليه فكل حيوان كل حيوان مقدور عليه تجب تذكيته. حتى وان كان في الاصل مما لا يذكي. الارنب صيد. الحمام صيد - [00:20:58](#)

الغزال صيد. انسان عنده ارنب. عنده حمام. عنده غزال. لا يأتي مسدس يرمي قاصدا هذا صيد ارميه. لا يجب ان يذكيه. يجب ان يذكيه. اذا كل حيوان مقدور عليه يجب ان يذكر. لان الاصل في جميع الحيوانات انها تذكي. رخص الشارع في الصيد لعدم القدرة -

[00:21:28](#)

طيب ما لا يقدر عليه من الحيوانات فانه يرمى ويصاب في اي موضع من بدنه حتى لو كان في الاصل مما تجب تذكيته. فلو مثلا ان بعيرا شرد ولد او سقط سقطت شاة في بئر لا نقدر على تذكيته. فحينئذ يرمى او يصاب - [00:21:58](#)

في اي موضع من بدنه ويحل. ولذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما ند بعير من القوم. فسألوا فلحقوه هذا البعير منهم الضارب مع مع يديه ومع رجله حتى اثقلوه. اخبروا النبي - [00:22:28](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال عليه الصلاة والسلام ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش يحصل منها توحش فما ند منها يعني هرب فاصنعوا به هكذا. اذا لدينا امران كل - [00:22:48](#)

حيوان قدر عليه وجبت زكاته. كل حيوان عجز عنه فانه يصاب باي موضع من بدنه حتى لو كان في الاصل مما تحل حتى ولو كان في الاصل مما يجب تذكيته. يقول المؤلف رحمه الله - [00:23:08](#)

وبحري ايضا البحري لا يحتاج. بل يحل حيا وميتا. قال الله عز وجل احل لكم صيد في البر وطعامه. قال ابن عباس رضي الله عنهما صيدهما اخذ حيا وطعامه ما اخذ ميتا. وقال النبي - [00:23:27](#)

صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته. يقول قطع كل الحلقوم والمريء يعني في التزكية فيقع الحلقوم والمريء. وهذه المسألة اعني ما يجب قطعه من البهيمة - [00:23:47](#)

العلماء رحمهم الله فيها. بناء على قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل فمن العلماء من قال لابد من قطع اربعة ان يقطع الودجين والحلقوم والمريء. ومنهم من قال انه يقطع ثلاثة - [00:24:07](#)

من اربعة الودجين والحلقوم والمريء واحد الودجين. ومنهم من قال يقطع ثلاثة على التخيير الى غير ذلك وسبب الخلاف قوله انهر الدم. انهر الدم. ولا ريب ان قطع الاربعة هو الاحوط والابرا للذمة - [00:24:27](#)

والاكمل لكن متى حصل انهار الدم فانه يكفي. يقول بخارج فرح غير سن وظهور. يعني انه يذكي بجراح غير سن وظفر او يصيد بجاره لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن - [00:24:47](#)

نوى الظفر وساحدثكم. اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التزكية بالسن والظفر. وعلى ذلك قال اما السن فعظم. يعني فلانه عظم فعلى هذا يحرم او تحرم التزكية بجميع العظام. كل عظم لا يجوز ان يذكي به - [00:25:17](#)

لماذا؟ نقول لان العظم اما ان يكون من حيوان طاهر او من حيوان نجس فاذا كان العظم من حيوان طاهر وهو المذكى ذكاة شرعية. مثل ذبحنا شاة عظمها طاهر. اذا كان الحيوان اذا كان - [00:25:47](#)

طاهرا نقول لا يجوز التذكير ماذا؟ لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للجن تجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه او فر ما يكون لحما. كل عظم يذبح على اسم الله يجده الجن او فر ما يكون لحما - [00:26:07](#)

واما اذا كان العظم نجسا وهو غير مذكاة فلان الذكاة تطهير الذكاة تطهير. ولا يليق ان نظهر بشيء نجس. نعم. واما الظفر فالعلة قال اما الظهور فمدى الحبشة. وهذا مشكل في الواقع لانه يقتضي ان كل مدية للحبشة يحرم التذكية بها - [00:26:27](#)

ولكن هذا ليس مرادا وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التذكية بالظفر لامرين الامر الاول ان التذكية بالظفر فيه تشبه بسباع البهائم. كل ذي مخلب من الطير وكل ذي - [00:26:57](#)

السباع كل ذي مخلب من الطير. والانسان منهى عن التشبه بالبهائم. لان الله عز وجل كرمه ذلك لا يشبهه الادمي بالبهيمة الا في موقع الذنب ومعرض الذنب لم يشبهه الله عز وجل الانسان بالبهيم - [00:27:17](#)

الا في موضع الذنب. مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا. انهم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا. فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث. كلها ذنب - [00:27:37](#)

اذا هذا الامر الاول ان التذكية بالظفر تشبه بسباع البهائم. وثانيا ان التذكية سبب لاطالتها. واطالتها مخالف للفطرة. فان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان من الفقه تقليد الاظفار. نعم. قال وحياة مستقرة وتسمية نعم بشرط حياة مستقرة. يعني ان تذكية - [00:27:57](#)

اخوان انما تصح اذا كان فيه حياة مستقرة. وعلى هذا فلو ان شخصا حيوانا يوشك على الهلاك وفيه حياة مستقرة فذكاه فانه يحل. ولكن ما هي علامة مستقرة علامتها امران. الحياة المستقرة تعرف بامرين. الاول خروج الدم الاحمر الحار - [00:28:27](#)

وثانيا ان يتحرك الحيوان ويضطرب حركة مذبوح. اما لو ذبح ولم يتحرك فهذا دليل على انه ليس فيه حياة. اذا تعرف الحياة المستقرة بهذين الامرين. مثال ذلك انسان مثل صدمت له شاة - [00:28:57](#)

متى سيارة وادركها لما ذكاه خرجت دم غزير احمر واضطربت. نقول الان تحل او لا تحل لانه ادركها وفيها حياة مستقرة. قال وتسمية الله عز وجل الله. يعني ان يسمى على الذبيحة. رأي نعم يقول وتسمية الله للذاكرين - [00:29:17](#)

مفهوم ان غير الذاكر تسقط التسمية. فالتسمية على المشهور من مذهب الامام احمد واجبة. في الذكاة واجبة. وفي الصيد شرط. بمعنى انه لو ذبح شاة ولم يسمى ناسيا حلت الذبيحة. ولو رمى صيدا رمى حمامة - [00:29:47](#)

فلنسمى ناسيا لم تحل الذبيحة. لماذا؟ قالوا لان التسمية في الصيد شرط. والتسمية في الذكاة واجب ايها كان اولى بمراعاة الصيد او الذكاة؟ الصيد لان الصيد يأتي بغداد. اذا هذا المشهور - [00:30:17](#)

المذهب ان التسمية في الذكاة واجبة. وقيل ان التسمية وهو القول الثاني ان التسمية شرط بحل الحيوان المذكى. وان الحيوان لا يحل الا بالتسمية. حتى لو تركت نسيانا فالتسمية شرط. قالوا لان الله عز وجل قال امرا فكلوا مما ذكر اسم الله عليه. وقال ناهيا ولا - [00:30:37](#)

اتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل فهذه الدلة تدل على ان التسمية شرط. ومن النظر قالوا ان التسمية شرط - [00:31:07](#)

وجود التسمية شرط الوجود. والقاعدة ان الشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا. ارايت الطهارة في الصلاة لو ان انسانا صلى بغير طهارة ناسيا؟ هل يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطانا؟ او يجب - [00:31:27](#)

عليه ان يعيد ها الانسان صلى صلاة العشاء بعد الصلاة قد صليت بغير وضوء ناسيا ها يعيد لماذا؟ لان لان الوضوء شرط وجودي. اذا التسمية شرط وجودي. والشرط الوجودي لا يسقط - [00:31:47](#)

اسهوا ولا جهلا واما الاية الكريمة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا فنقول هي لا دلالة فيها على كونها شرط او كونها شرط. فنقول

نعم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. انت اذا ذكيت الذبيحة - 00:32:07

ونسيت التسمية ليس عليك اثم. يرتفع عنك اثم ولكن لا يلزم من ارتفاع اثم صحة الفعل لا يلزم من ارتفاع اثم صحة الفعل

كالصلاة الذي يصلي بغير وضوء ناسيا لا شيء عليه لكن هل - 00:32:27

اذا من من ارتفاع اثم عنه ان تصح صلاته؟ لا. وهذا القول كما سبق هو الراجح انك تسمية شرط ولذلك الفقهاء رحمهم الله يرون ان

التسمية شرط في الصيد و - 00:32:47

واجبة في الذكاة. مع انه كان الاولى حقيقة ان يكون العكس. لان الصيد يأتي بغتة. انسان يأتي الصيد بغتة قد يعني ما ما يركز ولا

يستحضر التسمية فيرمي بدون بدون ذكر بخلاف الصيد بخلاف الذكاة - 00:33:07

نعم. قال والاخرس يشير الى السماء. وفي غير المقدور عليه كصيد وبغير لد او تردى بقوة او تردى بهوة طيب والاخرس؟ يشير الى

السماء. يشير الى السماء. يعني اذا اراد ان يسمى يشير ولا - 00:33:27

اي اشارة مفهومة فان المفهوم من الاشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة طيب التسمية يجب ان نعلم هنا مسألة التسمية في الذكاة

تقع على عين حيوان مذبوح والتسمية في الصيد تقع على الالة. التسمية - 00:33:47

في الذكاة تقع على على عين الحيوان المذبوح. بقول الله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فلو ان شخصا اراد ان يذبح فقال بسم

الله والله اكبر. ثم قال له ابوه بماذا تذبح اضحية قبلي؟ ليس من البر - 00:34:17

اذبح اضحيتي. فذبح من غير ان يعيد التسمية لم تحل. لانه لم يذكر اسم الله عليها. لان تقع على ماذا؟ عين الحيوان المذبوح. اما في

الصيد تقع على الالة فلو ارسل كلبة المعلم وزجرة - 00:34:42

وذهب يعني رأى ارنبا فسمى وارسل الكلب. الكلب صعد غزالا. يحل الغزال نقول يحل يحل الغزال مع انه لم يسمى عليه لان التسمية

تقع على الالة. طيب انسان معه بندقية رأى حمامة على شجرة - 00:35:09

فرماها فسقط عشر حمامات. تحل او لا؟ تحل. لان التسمية تقع على الالة. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد قال اذا ارسلت

سهمك وذكرت اسم الله عليه. اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليك - 00:35:29

اذا هذا ضابط قاعدة مفيدة. التسمية في باب الذكاة تقع على عين الحيوان المذبوح التسمية في جانب الصيد تقع على الالة. قال

والاخرس يشير الى السماء. نعم. قال وفي غيره - 00:35:49

المقبور عليه كصيد وبغير لذ او تردى بقوة جرح بالة ذكاة اين امكن؟ طيب وفي غير المقدور عليه كل حيوان غير مقدور عليه. سواء

كان مما سواء كان صيدا من حيث الاصل كالغزال والارنب. او كان مما يذكر - 00:36:09

ولكنه ند وشرذ. يقول المؤلف رحمه الله او تردى يعني سقط في بئر او في حفرة ولم يتمكن منه يقول جرح جرح جرح بالة ذكاة ان

امكن يعني يصاب بالة فلو مثلا - 00:36:29

شاة سقطت في بئر ولا يمكن. ثم ارسلنا مثلا سهم او رمح وآآ شق حشوة هذه الشاة حتى ماتت. ثم سحبناها تحل او لا تحل تحل. نعم

قال وبارسال جارحة معلمة قصدا سمى عند ارسالها. طيب وبارسال جارحة معلمة. قصدا - 00:36:49

يسمي به عند ارسالها. وارسال جارحة معلمة. كيف نعرف ان هذا الجرح معلمة او لا؟ الجارحة مثل الكلب كلب الصيد. قال العلماء

الكلب المعلم يعرف يعرف تعليم كلب ان يسترسل اذا ارسل. وينزجر اذا زجر واذا امسك - 00:37:19

لم يأكل الكلب المعلم هو الذي ينزجر ان ترسل اذا ارسل. يعني اذا قال انطلق انطلق يقال له مثلا باسمه قف وقف. اذا امسك لم يأخذ.

هذا هو الكلب المعلم. اما الذي يقول ان زجر - 00:37:49

استرسل واقف او استرسل وقف يا ما ماشي. نقول هذا ليس معلم او انه استرسل. لكنه لما امسك الصيف اكل نصفه. نقول هذا ليس

معلما. طيب من الطير كالصقر قالوا ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر. ولم يذكروا ولم يقولوا واذا امسك لم يأكل قالوا لان الصقر

من - 00:38:09

سعادته ان يأكل من فريسته. ما يرتاح حتى يأكل من فريسته. فحينئذ يكون هذا. اذا يشترط في في الاعلى ان تكون معلمة ان تكون

معلمة. فاذا كانت كانت معلمة كما قال عز وجل وما علمت - [00:38:39](#)

من الجوارح مكليين تعلمونهن مما علمكم الله. فكلوا مما امسكنا عليكم. يقول مؤلف قصدا اما لو ان ان الكلب ذهب من نفسه. يعني

رجل جالس في البر نائم. ولم يعلم الا والكلب يحظر له ارنب - [00:38:59](#)

يأكله؟ لا لانه لم يرسله قصدا. نعم. يسمى عند ارساله. هذا ما تقدم من ان التسمية تكون على الصيد نعم على الالة قصدي. نعم. قال لا

ضار اسود او شريك من لا يباح صيده. نعم لا ضار اسود يعني لا يجوز. الصيد بالكلب الاسود - [00:39:19](#)

والكلب الاسود له خصائص. منها اولا انه لا يحل صيده ولا يحل اقتناؤه. وهو شيطان ويقتل بكل حال هذه خصائص الكلب. اذا الكلب

الاسود الكلب لا يحل ما صاده. لانه لان الانسان ممنوع من اقتناؤه - [00:39:39](#)

الذي الذي يقتنى هو كلب الصيد غير الاسود. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان انه يقطع صلاة المرء المسلم اذا لم يكن بين

يديه مثل الشيطان. ذاك شيء - [00:40:09](#)

الاسود او شريك او شريك من لا يباح صيده. يعني او كان مع الكلب شريك لا يباح فمثلا لو كان عندك كلب لو كان عندك كلب صيف

فارسلت الكلب على ارنب او - [00:40:29](#)

وكان هناك كلب اخر ليس معلما لما شاهد هذا الكلب ذهب معه. وقتل الارنب او ولكن لا ندري ما الذي قتله هل هو هل هو كلبك او

الكلب الاخر؟ نقول لا يجوز الاكل لانك لا تدري - [00:40:49](#)

هل قتله كلبك او لا؟ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد اذا وقع في الماء فلا تأكل فانك لا تجلس الماء قتلة او سهمك.

نعم. قال والمعلم سبع قال والمعلم سبع مسترسل - [00:41:09](#)

ينزجر لا يأكل او ذو مخلب مسترسل يجيب اذا دعيت. طيب سبق بين هذا وان التعليم بالنسبة للكلب ان يسترسل اذا ارسل وينزجر

الى زجر واذا امسك لم يأكل. نعم. فيحل ان ادركه - [00:41:29](#)

او بحركة مذبوح والا فكى المقدور. نعم. اذا ادرك يعني لو ان شخصا صادر صيدا رمى بندقيته غزالا وادرك هذا الغزال. هل يكتفي

بهذا الرمي او لا؟ نقول ان ادركه وفيه حياة مستقرة - [00:41:49](#)

وجبت زكاته. وان ادركه وليس في حياة فانه يكتفي بهذا الجرح. واضح؟ يعني الانسان مثلا رمى غزالا صار يلحق الغزال ورماه ثم

سقط الغزال. وادركه. والغزال لا يزال حيا. هل نقول يجب ان تذكيه الان لانه صار - [00:42:09](#)

عليه نظر ان كان فيه حياة مستقرة وجبت زكاته. وان لم تكن فيه حياة مستقرة فانه لا في هذا الحال ويكتفي الرمي. يعني بما اصابه

من الرمي. طيب والله اعلم - [00:42:29](#)

ها؟ يلا كمل ايه نعم هذا شيء من اداب الزكاة سنة استقبال يعني ان يستقبل القبلة عند الذبح لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه

ان مستقبل القبلة عندما اراد ان يذبح اضحيته. ولكن هل استقبال القبلة سنة عند كل ذبح - [00:42:49](#)

او فيما يعد قربة الى الله. يعني هل كل ذبح يسن ان تستقبل فيه القبلة؟ او انه لا الا فيما يتخذ قربة. فمثلا اراد ان يذبح اضحية او

هدي او عقيقة نقول استقبال القبلة. لكن اراد ان يذبح - [00:43:18](#)

لضيفه او شاة لحم هل يستقبل القبلة؟ ظاهر كلام الفقهاء؟ نعم. وان كل ذبيحة يسن ان بها القبلة. فيستقبل بها القبلة ويضع رجله على

صفاحها. على صفاحها سمي وجوبا ويكبر. ثم التكبير ايضا هل هو سنة عند كل ذبح؟ او فيما يتخذ قربة؟ فيه ايضا - [00:43:38](#)

الخلافا بين الفقهاء رحمهم الله. الذكاة بالنسبة للابل تكون نحرا وبالنسبة للبقر والغنم تكون ذبحا. فالنحر للابل والذبح للبقر والغنم وقد

يطلق النحر على غير الابل تجوزا. الاصل ان النحر خاص - [00:44:08](#)

بماذا؟ بالابل. وان الذبح للبقر والغنم. لكن قد يطلق النحر على غير الابل تجوزا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في رؤيا اصحابه

الذين قتلوا اصحاب القرآن اني رأيت بقرة تنحر. اني رأيت بقرة - [00:44:38](#)

حرب والله اعلم - [00:44:58](#)